الأمر عدد 849 لسنة 1996 المؤرخ في أول ماي 1996 المتعلق بإحداث مجلس وطني للمعاقين[1]

(منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 مؤرخ في 14 ماي)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 والمتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2051 لسنة 1988 المؤرخ في 22 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث مجلس أعلى للمعاقين،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول- أحدث مجلس وطني للمعاقين تتمثل مهمته في مساعدة وزير الشؤون الاجتماعية على ضبط وتنفيذ ومتابعة السياسة القومية الخاصة بالنهوض بالمعاقين.

وفي هذا الإطار فهو مكلف خاصة:

- بإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه من طرف وزير الشؤون الاجتماعية المتعلقة بالوقاية من الإعاقة وبالكشف عن الأشخاص المعاقين ومعالجتهم وتربيتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم المهني وتشغيلهم.

- باقتراح البرامج والإجراءات الكفيلة بتحقيق الحماية الصحية والإدماج الاجتماعي للمعاقين.

[1] أمر عدد 849 لسنة 1996 مؤرخ في أول ماي 1996 يتعلق بإحداث مجلس وطني للمعاقين، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 مؤرخ في 14 ماي 1996.

- بتدعيم التعاون والتنسيق بين المؤسسات العمومية والخاصة التي تعتني بالوقايو مـن الإعاقة وبالحماية الصحية والاجتماعية للمعاقين بإعادة تأهيلهم المهني.

الفصل 2- يرأس المجلس الوطني للمعاقين وزير الشؤون الاجتماعية أو من يمثله وهو يتركب من:

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة،
- ممثل عن وزارة التربية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،
- ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفـة بشـؤون المرأة والأسرة.
- ممثل عن المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام.
- نائبين عن مجلس النواب.
- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- خمسة أعضاء ممثلين عن الجمعية التي تعمل في ميدان النهوض بالمعاقين.

يمكن لوزير الشؤون الاجتماعية أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس.

الفصل 3- تعهد إلى الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي كتابة المجلس ومهمـة متابعـة توصياته ومقترحاته وتنسيق عمله في هذا المجال مع كافة الوزارات والهياكل الأخرى المعنية بتنفيذ هذه التوصيات والمقترحات.

الفصل 4- يقع تعيين أعضاء المجلس الوطني للمعاقين بقـرار مـن وزيـر الشـؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والهيئات الممثلة في المجلس.

الفصل 5- يجتمع المجلس الوطني للمعاقين باستدعاء من رئيسه في دورتين عاديتن في السنة خلال شهري أفريل ونوفمبر وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 6- يتولى المجلس وضع قانون داخلي ينظم سيره.

الفصل 7- يرفع المجلس تقريرا سنويا إلى وزير الشؤون الاجتماعية يتضـمن تقييمـه لوضع المعاقين واقتراحاته لأحكام السياسة الرامية للنهوض بهم ولحمايتهم.

الفصل 8- ألغيت أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2051 لسنة 1988 المؤرخ فـي 22 ديسمبر 1988.

الفصل 9- وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول ماي 1996

زين العابدين بن علي